



نقل للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

WWW.PTA.GOV.SA

اللائحة المنظمة لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات

الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة النقل العام
رقم (١٠ / ٢ / ٢٠١٩ / ٢) وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٤٠هـ

الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط تشغيل مواقف الشاحنات على مداخل المدن والطرق السريعة، بما يضمن توفير أفضل الخدمات والحد من التواجد العشوائي للشاحنات، بما يعزز الأمن والسلامة والحفاظ على البيئة والحد من الازدحام المروري.

محتويات اللائحة

أحكام تمهيدية.	الفصل الأول
تصنيف مواقف الشاحنات.	الفصل الثاني
الاشتراطات العامة للموقع.	الفصل الثالث
شروط ومعايير تصميم مواقف الشاحنات.	الفصل الرابع
الترخيص.	الفصل الخامس
المخالفات والعقوبات.	الفصل السادس
أحكام ختامية.	الفصل السابع

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية-أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

1	الهيئة	هيئة النقل العام أو أحد فروعها.
2	الأمانة	أمانة المنطقة التابعة (وزارة الشؤون البلدية والقروية).
3	المنشأة	كل شخصية لها كيان قانوني (شركة) أو مؤسسة فردية.
4	النشاط	نشاط تشغيل مواقف الشاحنات.
5	الترخيص	وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على مزاولة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
6	المرخص له	المنشأة الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط تشغيل مواقف شاحنات من الهيئة.
7	مواقف الشاحنات	مواقف مخصصة للشاحنات تتوفر بها الخدمات الأساسية وأي من الخدمات الاختيارية حسب درجة تصنيف الموقف وفق أحكام هذه اللائحة.
8	الشاحنة	كل مركبة شحن منفردة، أو مركبة شحن منفردة تجر مقطورة، أو قاطرة ونصف قاطرة، أو أي تكوينه أخرى مسموح بها للسير على الطرق وتستخدم لنقل البضائع.
9	منطقة الخطر	المواقع التي تحتوي على مواد بترولية أو أبخرتها وتكمن في الخزانات والمضخات وأنباب التهوية والشاحنات المحملة بالمواد الخطرة.
10	المواد الخطرة	أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل، أو أي من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية المصنفة كمواد خطرة وفق أحكام الاتفاقيات الدولية
11	مراقب الخدمة	الشخص أو الجهة المُسند لها صلاحية التفتيش والرقابة وضبط المخالفات نظاماً، للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.
12	الأجور	أجور الخدمات التي يتقاضاها المرخص له نظير الخدمات التي يقدمها.
13	المقابل المالي	الموارد المالية التي تتقاضاها نظير التراخيص التي تصدرها أو الخدمات التي تقدمها.
14	الغرامات المالية	ما يلزم تأديته عند مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة.
15	محضر الضبط	نموذج ورقي أو إلكتروني يحرر من قبل مراقب الخدمة يتضمن المخالفات المرتكبة من المرخص له لأحكام هذه اللائحة.
16	المواصفات	المواصفات القياسية السعودية والخليجية والعالمية.
17	المواصفات القياسية السعودية	وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

طرق تنفيذها وزارة النقل وتشرف على صيانتها، وتكون إما طرق سريعة أو دائرية أو مزدوجة أو مفردة أو رئيسية أو ثانوية أو فرعية أو خدمة.	الطرق الإقليمية	18
نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1397/06/21 هـ	النظام	19
نشاط تشغيل مواقف الشاحنات.	اللائحة	20

المادة الثانية:

السريان:

- 1- تسري أحكام هذه اللائحة على نشاط تشغيل مواقف الشاحنات.
- 2- يقتصر تشغيل مواقف الشاحنات على المنشآت فقط.
- 3- لا يجوز ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص أو بعد انتهائه أو الغائه أو خلال فترة إيقافه.

الفصل الرابع: شروط ومعايير تصميم مواقف الشاحنات

المادة الخامسة:

يشترط في تصميم مواقف الشاحنات التالي:

- 1- انسيابية حركة الشاحنات داخل المواقع وأثناء الدخول والخروج من وإلى الموقع.
- 2- أن تكون محطة الوقود بعيدة وفق المسافات المحددة عن المباني العامة وعن حدود الساحات المخصصة لوقوف الشاحنات.

المادة السادسة:

تكون الخدمات الأساسية والاختيارية التي يسمح لها في مواقف الشاحنات متناسبة مع مساحة ساحة وقوف الشاحنات، وعلى أن تكون منفصلة عن المواقف المخصصة للشاحنات، وتتكامل مع بعضها وفق الاشتراطات الخاصة بالسلامة واشتراطات الموقع العام التي تصدر وفقاً للأدلة.

المادة السابعة:

يشترط في المداخل والمخارج لمواقف الشاحنات ما يلي:

- 1- وضع لوحات إرشادية على مداخل ومخارج المواقف تحدد الدخول والخروج، بالإضافة إلى توضيح حركة الدخول والخروج بالعلامات المرورية الأرضية وفق الاشتراطات الصادرة لهذا الغرض.
- 2- تركيب لوحة إرشادية تدل على مداخل مواقف الشاحنات على الطرق الإقليمية المؤدية لها تعتمد من الجهة المختصة.
- 3- عدم إضافة أي إنشاء في حرم طرق الدخول والخروج إلا بموافقة الجهة المختصة.
- 4- أن تزود ساحات اصطفاة الشاحنات بمخارج طوارئ وإخلاء حسب تعليمات واشتراطات المديرية العامة للدفاع المدني، وتستخدم فقط لإخلاء الشاحنات ووصول فرق الإنقاذ في حالات الطوارئ.

المادة الثامنة:

يشترط أن يحتوي الموقع العام لمواقف الشاحنات على الآتي:

- 1- جلسات خارجية مظلة لمستخدمي مواقف الشاحنات.
- 2- تخطيط أرضيات المواقف بالكامل بالعلامات المرورية الأرضية التي تشير إلى الدخول والخروج وبيان مسار الحركة والمواقف المخصصة لشاحنات، وإضافة لوحات إرشادية لخدمات الموقع.

- 3- توزيع الأرصفة التي تحدد الساحات وحركة المشاة والسير بطريقة مناسبة مع دهان البردورات بالألوان المناسبة.
- 4- إحاطة كامل الموقع بسيجارت ارتفاع لا يقل عن (2) مترين وربطه بسيجارت حرم الطريق، على أن يكون السيجارت قابل للإزالة في الحالات الطارئة لدخول معدات وآليات الدفاع المدني.
- 5- يطبق اشتراط تنفيذ (تصريف السيول) للموقع وفقاً للضوابط والمعايير الصادرة بهذا الشأن.
- 6- تزويد مواقف الشاحنات بالإشارات التحذيرية والإرشادية المرورية.
- 7- إضاءة المواقف بأعمدة الإنارة.
- 8- تخصيص غرف للمراقبة ضمن مباني مواقف الشاحنات وتفعيل نظام المراقبة الأمني الإلكتروني للفئة (أ) و(ب).

المادة التاسعة:

يشترط في ساحات المخصصة لوقوف الشاحنات، ما يلي:

- 1- أن يكون تصميم الساحات المخصصة لمواقف الشاحنات وفقاً للمواصفات القياسية السعودية لأبعاد الشاحنات ومراعات خصوصية أبعاد ناقلات السيارات والمعدات الثقيلة.
- 2- في حال تبادل الحمولات تخصص ساحة خاصة لهذا الغرض ويقتصر استخدامها على البضائع الغير خطيرة.
- 3- تصمم أرضية مواقف الشاحنات لتتحمل الأحمال المحورية وفقاً للمواصفات القياسية السعودية لأبعاد وأوزان الشاحنات.
- 4- تزود ساحات اصطفااف الشاحنات بأجهزة السلامة والحريق بما يتناسب معها من البضائع وشاحنات نقل النفط والمشتقات النفطية والمواد الكيميائية الخطرة وحسب تعليمات واشتراطات المديرية العامة للدفاع المدني.

المادة العاشرة:

يشترط في مواقف الشاحنات توفير دورات مياه عامة في الموقع وتكون موزعة بشكل وحدات تخدم ساحات اصطفااف الشاحنات وفقاً لما يلي:

- 1- دورات مياه موزعة بما لا يقل عن دورة مياه واحدة لكل (10) عشرة شاحنات.
- 2- أن تتوفر في كل وحدة من دورات المياه العدد المناسب من مغاسل الأيدي وتزويدها بالمياه الحارة والباردة وسلال المخلفات.

الفصل الخامس: الترخيص

المادة الحادية عشرة:

تكون آلية الحصول على التراخيص وفق الآتي:

- أ. الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة وفق الاشتراطات الواردة في المادة (الثانية عشرة).
- ب. بعد الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة، تتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية إصدار رخصة إنشاء مواقف الشاحنات بعد استكمال الإجراءات النظامية لذلك.
- ج. تتولى المديرية العامة للدفاع المدني إصدار تراخيص السلامة، بعد استكمال الإجراءات النظامية لذلك.
- د. تتولى وزارة النقل إصدار الموافقة على مخططات المداخل والمخارج وطرق الربط بالموقع العام.
- هـ. بعد استكمال الإجراءات الواردة أعلاه، يتم التقدم بطلب للهيئة لإصدار الترخيص بعد استكمال المتطلبات الواردة في المادة (الثالثة عشرة).

المادة الثانية عشرة:

1- يشترط للحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة:

أ. استيفاء المتطلبات التالية:

- 1- طلب مقدم من المنشأة وفق قنوات الهيئة المعتمدة.
 - 2- سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول.
 - 3- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
 - 4- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
- ب. إرفاق صك ملكية الأرض، أو عقد إيجار مصدق أصولياً، أو إرفاق ما يثبت موافقة مالك الأرض على إنشاء وتشغيل مواقف للشاحنات تغطي الفترة الزمنية للمشروع.
- ج. أن يتوفر في الموقع الشروط الواردة في اللائحة مع تقديم مخطط يبين فيه حدود الموقع وعمليات الربط المقترحة مع الطرق.
- د. ضمان مالي باسم هيئة النقل العام بمبلغ وقدره (150,000) للفتنة (أ)، ومبلغ وقدره (100,000) للفتنة (ب).
- 2- مع عدم الإخلال بالمتطلبات الواردة في الفقرة (1) من أحكام المادة (الثانية عشرة) تُصدر الهيئة وفق الفئدة التي تحددها موافقة مبدئية باسم المنشأة.

المادة الثالثة عشرة:

- 1- يشترط للحصول المنشأة على الترخيص، ما يلي:
- أ. الموافقة المبدئية من الهيئة، مع عدم الإخلال بأي من متطلباتها وسريان جميع المتطلبات الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثانية عشرة).
 - ب. شهادة إتمام بناء من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 - ج. تصريح المديرية العامة للدفاع المدني.
 - د. موافقة وزارة النقل.
 - هـ. إرفاق صك ملكية الأرض، أو عقد إيجار مصدق أصولياً يتضمن موافقة مالك الأرض على إنشاء وتشغيل مواقف للشاحنات تغطي الفترة الزمنية للمشروع.
- 2- لا يحق للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له، أو تمكين الغير من استخدامه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- 3- يصدر الترخيص من قبل الهيئة بعد دفع المقابل المالي (إن وجد)، ويكون الترخيص باسم المنشأة ومقتصر على الموقع محل الترخيص ويكون لمدة (3) ثلاث سنوات.
- 4- شروط الترخيص الواردة في المادة (الثالثة عشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص بعد اشعار المنشأة على ألا تمارس المنشأة النشاط لحين تصحيح وضعها، وإذا لم يتم استكمال الشرط خلال مدة أقصاها (90) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص ملغى، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

المادة الرابعة عشرة:

- مع مراعاة ماورد في (أ، ب، د) من الفقرة (1) من المادة (12) والفقرة (1/ج) من المادة (13) يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة لمدة مماثلة، وبعد سداد المقابل المالي (إن وجد) والغرامات المترتبة على التأخير (إن وجدت)، ويُقدم طلب التجديد ويتم استيفاء جميع شروطه خلال مدة (180) مائة وثمانون يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان الترخيص.

المادة الخامسة عشرة:

- مع مراعاة المادة (الثالثة عشرة)، يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، ووفق الشروط الآتية:

- 1- موافقة الهيئة المسبقة على التنازل.

- 2- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط.
- 3- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.
- 4- أن تستمر مسؤولية المنشأة المتنازلة عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
- 5- سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).
- 6- عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
- 7- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
- 8- استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل، وإلا اعتبر الطلب ملغي.

المادة السادسة عشرة:

- 1- يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية:
 - أ- سريان شهادة الزكاة والدخل.
 - ب- إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط.
 - ت- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
- 2- يجب على المنشأة إخطار الهيئة كتابياً بطلبها إلغاء الترخيص أو بعدم الرغبة بتجديد الترخيص بمدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً قبل التوقف عن ممارسة النشاط.

المادة السابعة عشرة:

- 1- يكون الترخيص ملغي في الحالات التالية:
 - أ. إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
 - ب. تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
 - ج. بطلب من المنشأة مع مراعاة المادة (السادسة عشرة).
 - د. وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
 - هـ. التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
 - و. مضي مدة (90) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.

ز. التوقف عن ممارسة النشاط لمدة تزيد عن (60) ستين يوماً دون أخذ موافقة الهيئة على ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المترتبة على ذلك.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د/1) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مزاولة النشاط، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة الوفاء أو التصحيح.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المرخص له بالآتي:

- أ. التقيد بشروط الرخصة والأنظمة والتعليمات التي تنظم الخدمات المقدمة في مواقف الشاحنات واشتراطات السلامة والبيئة والصحة العامة.
- ب. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
- ج. الالتزام بأعمال النظافة ونقل النفايات إلى أقرب مدفن صحي تحدده الأمانة حفاظاً على الصحة العامة.
- د. صيانة سيار الموقع بصورة مستمرة مع وضع شبك بلاستيك أخضر على السياج للحد من الأوساخ التي تنقلها العواصف الترابية.
- هـ. العناية بالنظافة العامة ونظافة المناطق المجاورة للسياج الخارجي، وتأمين حاويات للنفايات موزعة بشكل جيد داخل الموقع والعمل على التخلص من النفايات أولاً بأول وبطريقة سليمة وصحية وتخصيص عماله خاصة تقوم على نظافة دورات المياه وتزويدها بالصابون السائل والمناديل الورقية بصورة مستمرة.
- و. تعيين مدير مناوب لكل فترة من فترات العمل (على مدار الساعة)، يكون مسؤول عن تنفيذ أية ملاحظات تطلب منه، ومسؤول عن متابعة جميع الأنشطة في مواقف الشاحنات.
- ز. توفير متطلبات الأمن والسلامة في مواقف الشاحنات على مدار اليوم.
- ح. تطبيق تعليمات السلامة والتقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني على مواقف الشاحنات والأنشطة الملحقة به.
- ط. إزالة المواد المراد التخلص منها بشكل سليم، وعليه تسجيل تاريخ ووسائل الإزالة في سجل خاص.
- ي. أن يكون استخدام ساحات اصطفاف الشاحنات ودورات المياه العامة من قبل سائقي الشاحنات مجاناً على ألا تتجاوز فترة الوقوف أكثر من 12 ساعة.

- ك. إجراء الصيانة الدورية على كافة المباني وساحات اصطفااف الشاحنات وكافة تجهيزاتها من كهرباء وإنارة وتبريد وتجهيزات صحية وأرصفة وساحات وأنظمة السلامة والرقابة وخلافه.
- ل. إشعار الهيئة عند إجراء تغيير في الكيان القانوني للمنشأة.
- م. موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن النشاط.
- ن. تمكين مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
- س. أن يكون هناك تحكم لخروج الشاحنات من المواقف بدلاً من الخروج بأعداد كبيرة في وقت واحد، واتخاذ ما يلزم لضبط عملية الخروج.
- ع. عدم التوقف عن ممارسة النشاط دون أخذ موافقة الهيئة وبمدة لا تقل عن (60) ستن يوماً.
- ف. عدم تخزين البضائع أو المواد البترولية والخطرة بتاتاً في مواقف الشاحنات.

المادة التاسعة عشرة:

تطبق العقوبات والجزاءات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقتضي به النظام ووفق "جدول المخالفات والعقوبات" المرفق بهذه اللائحة.

المادة العشرون:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحيه الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، وضمن تقديم الخدمات بجودة عالية، وله على سبيل المثال لا الحصر: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بمزاولة النشاط.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على مراقب الخدمة:

- 1- إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالصلاحيات الموكلة له
- 2- تحرير محضر الضبط في حال وجود مخالفة لأي من أحكام هذه اللائحة، وإشعار المخالف بالمخالفة المرتكبة، وأخذ توقيعه إذا كان الإشعار أو محضر الضبط ورقي، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك
- 3- كتابة اسم المخالف وبياناته في محضر الضبط، وتحديد مكان وتاريخ وقوع المخالفة، ووصف المخالفات المضبوطة، ومبلغ الغرامة المالية المقررة عن كل مخالفة.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للهيئة في حالة مخالفة المرخص له لأي من أحكام هذه اللائحة مصادرة الضمان البنكي أو جزء منه.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام "لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري"، وفي جميع الأحوال يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون:

تتولى الهيئة ومن يسند إليها نظاماً مسؤولية متابعة المرخص له والتحقق من التزامه بأحكام هذه اللائحة، وكذلك تطبيق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى ذات العلاقة المطلوبة على المرخص له وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على المرخص له الوفاء بجميع التزاماته تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك، سواء خلال مدة سريان صلاحية الترخيص أو بعد انتهائه.

المادة السابعة والعشرون:

يلتزم المرخص له بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حدث أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب على المرخص له بممارسة النشاط التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة كالمتطلبات البلدية والمرورية والأمنية وغيرها.

المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم المرخص له بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

المادة الثلاثون:

يلتزم المرخص له خلال مدة لا تزيد عن (10) عشرة أيام عمل بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعائه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان البريدي، وإلا جاز للهيئة إيقاف الخدمات عنه.

المادة الحادية والثلاثون:

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من قرارات وتعليمات سابقة.

المادة الثانية والثلاثون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
1	ممارسة النشاط بدون ترخيص.	5000 خمسة آلاف ريال
2	ممارسة النشاط خلال فترة وقف الترخيص.	5000 خمس آلاف ريال
3	التنازل عن الترخيص بدون موافقة الهيئة المسبقة.	5000 خمسة آلاف ريال
4	إيقاف ممارسة النشاط دون أخذ موافقة الهيئة.	5000 خمسة آلاف ريال
5	عدم تعيين مدير للنشاط.	1000 ألف ريال
6	عدم صيانة سياج الموقع.	5000 خمسة آلاف ريال
7	عدم تخصيص ساحة خاصة في حال تبادل الحمولات.	5000 خمسة آلاف ريال
8	عدم وجود نظام مراقبة إلكتروني من خلال كاميرات مراقبة تغطي كافة مرافق المواقع.	5000 خمسة آلاف ريال
9	التأخر في تقديم طلب تجديد الترخيص بعد انتهائها.	1000 ألف ريال
10	إغلاق دورات المياه العامة في الموقع.	3000 ثلاثة آلاف ريال
11	عدم العناية بالنظافة العامة.	1000 ألف ريال
12	عدم توفير متطلبات الأمن والسلامة في مواقف الشاحنات على مدار اليوم	5000 خمسة آلاف ريال
13	تحصيل اجور مقابل استخدام ساحات اصطفااف الشاحنات أو دورات المياه العامة لمدة لا تزيد عن 12 ساعة من الوقوف	5000 خمسة آلاف ريال
14	إجراء تغيير في الكيان القانوني للمنشأة دون إشعار الهيئة.	5000 خمسة آلاف ريال
15	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن النشاط.	1000 ألف ريال

2000 ألفي ريال	عدم تمكين مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.	16
3000 ثلاثة الاف ريال	عدم مراجعة المرخص له خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.	17
3000 ثلاثة آلاف ريال	عدم إجراء الصيانة الدورية على كافة المباني وساحات الاصطفاف وكافة تجهيزاتها.	18
5000 خمسة آلاف ريال	عدم الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.	19